

البرنامج النووي الكوري: تفعيل للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أم خرق لها

أحمد تمار

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة- 02 -

مقدمة:

على مدار العشرين سنة الأخيرة، ما لا يقل عن أربعة رؤساء للولايات المتحدة الأمريكية فشلوا في ثني كوريا الشمالية عن محاولتها لامتلاك السلاح النووي، كل الأساليب والوسائل التي استخدمتها واشنطن باءت بالفشل، ما عدا ذلك النجاح المحدود والمؤقت الذي حققه الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون Bill CLINTON من خلال التوصل لإبرام اتفاق مع كوريا الشمالية تحت تسمية the agreed framework في شهر أكتوبر من سنة 1994 بجنيف. إلا أن هذا الاتفاق الإطار، والذي مكن من تجميد ووقف نشاط المنشآت النووية الكورية، لم يعمر سوى لمدة ستة سنوات حيث تم نسفه من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش¹. George W. BUSH.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى تلك العلاقات الغامضة والعدائية التي جمعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية والتي تعود لعدة سنوات خلت، قد ولدت لدى الكوريين الشماليين ذلك الكره الشديد الذي يكنونه للولايات المتحدة و دفعهم للسعي من أجل امتلاك السلاح النووي، لأنه بنظرهم السبيل الوحيد للوقوف ضد أي عدوان أمريكي محتمل.²

1- Claude HELPER, la politique des USA en Corée du Nord : un fiasco, Harmattan, Paris, 2014, p. 09.

2- Claude HELPER, Op.Cit, p. 13.

الولايات المتحدة الأمريكية في محادثاتها مع كوريا الشمالية والتي تجري منذ 2003، قامت بإشراك تلك الدول التي لها علاقة مباشرة بالأزمة الكورية وهي كل من الصين، روسيا، اليابان وكوريا الجنوبية لإجبار النظام الستاليني – كما يدعوه الأمريكيون- في بيونغ يانغ Pyongyang للعدول عن برنامجه النووي؛ فكوريا كانت ولا زالت محور صراع وتنافس إقليمي بين كل من اليابان، الصين وحتى روسيا، لما تمثله هذه المنطقة من أهمية إستراتيجية في شمال شرق آسيا، حيث يطلق الكوريون على بلادهم وصف «الجمبري في وسط الحيتان»¹ Une crevette aux milieu des balaines.

أصبحت لا تمر سوى فترة وجيزة إلا وتقوم كوريا الشمالية بتجربة نووية، الشيء الذي أثار حفيظة المجتمع الدولي واعتبار ما تقوم به كوريا الشمالية هو انتهاك للشرعية الدولية وتهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه في الجانب الآخر تعتبر كوريا الشمالية ما تقوم به أمرا مشروعاً يندرج في إطار الحفاظ على أمنها القومي؛ حيث صرح وزير الخارجية الكوري الشمالي ري يونغ هو Re young Ho، بأن بلاده مستعدة للرد على تهديدات واستفزازات الولايات المتحدة بهجوم مضاد، وقد برر الوزير تلك التجارب بأنها تأتي في مواجهة «تهديدات» واشنطن، مؤكداً أنه كان لا بد من أن تستخدم دولة كوريا الشمالية خيار السلاح النووي بعدما فعلت كل ما بوسعها لحماية أمنها القومي، نظرا للتهديدات المستمرة من الولايات المتحدة، معتبرا أن تلك التجارب تعتبر جزءاً من سياسة الدفاع المشروع، لأن تلك المناورات العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة قد وضعت شبه الجزيرة الكورية في خطرو يمكن للأمر أن تخرج عن السيطرة؛ كما أوضح ذات الوزير قائلا: «سلاحنا النووي لا يتعارض مع موقف حركة عدم الانحياز، الذي هو مكافحة الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، كما أن القوات الأميركية لا تزال متواجدة في كوريا الجنوبية منذ الحرب الكورية (1950-1953) التي انتهت بهدنة وليس باتفاق سلام، حيث ينتشر حالياً ما يربو عن 28 ألف جندي أميركي في كوريا الجنوبية»².

1- Claude HELPER, Qui a peur de la corée du nord ? la saga nucléaire de Kim Jong-Il, Harmattan, Paris, 2007, pp. 07-11.

2- كان هذا التصريح بمناسبة انعقاد قمة دول عدم الانحياز السابع عشر في فنزويلا بتاريخ 17/09/2016.

من خلال كل ما سبق هل تخوف كوريا الشمالية من عدوان محتمل يمكن أن تتعرض له من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، كما تدعي، يعطيها الحق في التحرك إستنادا للمادة 51 من الميثاق، وإذا سلمنا فرضا بذلك هل إستخدام الأسلحة النووية يتوافق وشروط الدفاع الشرعي الدولي؟

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الدولي

الأصل في القانون الدولي العام حظر استخدام القوة أو التهديد بها بصفة كلية في جميع جوانب العلاقات الدولية طبقا لنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة والتي نصت على «يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر أي استعمال للقوة استعمالا غير مشروع بل أقتصر منعه استخداما على تلك الصور والأشكال التي لا تتفق مع نصوص الميثاق وأهداف الأمم المتحدة، إذ توجد هناك عدة حالات استثنائية يمكن أن تستخدم فيها القوة ولا يعتبر ذلك عدوانا أهمها:

الاستخدام الجماعي للقوة من طرف الأمم المتحدة¹: يتمثل في تلك التدابير والجزاءات التي يتم فرضها في إطار نظام الأمن الجماعي الدولي استنادا إلى أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا تلك التدابير التي يتم اتخاذها من طرف كل من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بناء على قرار الإتحاد من أجل السلم².

1- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في زمن السلم في القانون الدولي العام: دراسة تطبيقية في القانون الدولي للبحار، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1993، ص 58.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 A، الصادر في 03 نوفمبر 1950، ويسمى أيضا قرار الاتحاد من أجل السلام، ينص على أنه: «في أية حالة يخفق فيها مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين. وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة».

الدفاع الشرعي الدولي: وفقا لميثاق الأمم المتحدة يعتبر أحد صور الاستخدام المشروع للقوة المسلحة وقد تم النص عليه في المادة 51 من الميثاق، والتي تعتبر إحدى المبادئ الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر. ويهدف الدفاع الشرعي الدولي إلى مواجهة التهديد أو منع الخطر، ولا يعتبر عقوبة، غير أنه يشترط تناسب التدابير المتخذة للدفاع مع العدوان. فالدفاع الشرعي الدولي يعتبر استثناء يرخص للدولة حق استخدام القوة المسلحة للدفاع الشرعي ضد خطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يهدد سلامتها الترابية أو استقلالها السياسي¹.

بالرغم من وجود شبه إجماع في الفقه الدولي المقارن على حق الدفاع الشرعي إلا أن مسألة تعريفه - الدفاع الشرعي - يشوبها الاختلاف والتباين في المفهوم على اعتبار أنه من أكثر الحقوق التي تثير الجدل على مستوى القانون الدولي. كما أن الشيء الملحوظ على صعيد العلاقات الدولية هو أن أكثر الدول التي تلجأ لاتخاذ الدفاع الشرعي كغطاء قانوني وشرعي تبرر من خلاله استخدامها للقوة المسلحة هي تلك الدول التي لها سجل حافل بالممارسات العدائية، وفي نفس الوقت تنكر هذا الحق على الدول الأخرى. إلا أنه وبالرغم من ذلك يمكن إيجاد بعض الاتجاهات الفقهية في القانون الدولي العام التي اجتهدت في تحديد مفهوم هذا الحق، ومن ذلك مثلاً أن البعض يعرفه بأنه: «الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ارتكابه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»².

كما نجد أن بعضا من فقهاء القانون الدولي من أطلق على لجوء الدول لاستخدام القوة المسلحة في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي وصف العمل أو التصرف غير المشروع، حيث عرفوه - الدفاع الشرعي - بأنه: «القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 60.

2- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص 11.

على تصرف غير مشروع وقع إبتداء بهدف دفع أورد الخطر الجسيم من قبل المعتدي و العمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية»¹.

هذا التباين وعدم الاتفاق بين فقهاء القانون الدولي في إيجاد تعريف موحد للدفاع الشرعي الدولي، سببه ذلك الاختلاف الحاصل في تفسير المادة 51 من الميثاق التي تعتبر المرجع الرئيسي في شرعنة الدفاع الشرعي الدولي، الشيء الذي نجم عنه انقسام الفقهاء إلى فريقين لكل منهما مفهوم ومعنى خاص للدفاع الشرعي.

المطلب الأول: المعنى الواسع للدفاع الشرعي

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من كون أن الدفاع الشرعي كان من قبل سائدا في العرف الدولي والقانون الدولي التقليدي، وهو ذاته الذي نجده في القانون الدولي المعاصر، وبحسبهم فهو يمثل في حق ممارسته في غير الهجوم المسلح المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي يرون أنها -المادة- 51 لا تعتبر الاستثناء الوحيد الوارد على حظر اللجوء لاستخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق².

لإثبات وجهة نظرهم وتعزيز موقفهم فإن أصحاب المفهوم الموسع للدفاع الشرعي يستندون في تأسيس حججهم وبراهينهم على النقاط التالية :

إدراج نص المادة 51 في الميثاق جاء كإضافة، وهذا بناء على مطلب دول أمريكا اللاتينية، تعزيزا لنظام الأمن الجماعي الذي عرفتة بعض التجمعات الإقليمية سابقا، فالدفاع الشرعي لم يتم النص عليه في مقترحات مؤتمر دومبارتون أوكس سنة 1944 المتعلق بالأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ، من منطلق أنه أمر مسلم به لا يستدعي الأمر النص عليه. حيث أن مجمل النقاشات التي دارت في المفاوضات كانت تتمحور حول الدفاع الشرعي الجماعي الذي يعتبر أمرا حديث النشأة مقارنة بالدفاع

1- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 62.

2- D.W.BOWETT, self-defense in international law, Manchester University Press, Great Britain, 1958, p 187.

الشرعي الفردي الذي لم يكن بحاجة إلى تنظيم أو تقنين كونه ينظمه القانون الدولي العرفي وبالتالي فهو يظل خاضعا لأحكامه.

إن واضعي الميثاق في نص المادة 51 استخدموا عبارة « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، ... » والتي تقابلها في النص الإنجليزي عبارة « Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defense... »، وهذا دلالة على كون الدفاع الشرعي هو حق طبيعي متأصل وثابت سابقا في القانون الدولي، وبالتالي فإن نص المادة 51 لم يستحدث حكما جديدا بل جاء مؤكدا وكاشفا وليس مقرر لحق طبيعي قديم موجود سلفا في القانون الدولي العرفي باعتباره حقا طبيعيا أصيلا دون المساس به أو الانتقاص منه أو حتى تقييده بأي طريقة كانت¹.

حق الدفاع الشرعي جاء ليحافظ على تلك التدابير المشروعة التي تحمي بها الدولة كل حقوقها الجوهرية وليس من أجل حالة واحدة فقط والمتمثلة في حالة وقوع عدوان مسلح، فعلى هذا الأساس إذا ما حصل اعتداء من قبل دولة ما على حق جوهري لدى دولة أخرى فباستطاعة الدولة المتضررة أن تتخذ إجراءات الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية وبذلك فالدفاع الشرعي يقوم ضد تلك الانتهاكات التي لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، أو حماية الرعايا في الخارج، أو حماية بعض الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية. فطبقا لهذا التفسير الموسع للمادة 51 من الميثاق فحتى التهديد بالقوة أو الإيحاء باستخدامها ينشئ حق الدفاع الشرعي وبالتالي يعتبر الدفاع الوقائي مسموحا به².

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم تنص إلا على حالة واحدة تبرر اللجوء للدفاع الشرعي، والتي تعتبر الأكثر خطورة من بين باقي الحالات، والتي تتمثل في الهجوم المسلح، أما باقي الحالات هي موجودة في القانون الدولي العرفي، فكما سبق ذكره فالمادة 51 لم تنشئ نظاما قانونيا جديدا للدفاع الشرعي بل جاءت مؤكدة لذلك النظام القانوني الدولي القائم سلفا في هذا المجال، فمن الناحية القانونية يعني حق الدفاع الشرعي «

1- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 216.

2- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 327.

حق كل دولة في الرد المسلح بشكل فردي أو جماعي ضد أي عدوان مسلح يقع عليها». غير أنه تجدر الإشارة إلى ذلك الاختلاف الموجود بين النسختين الإنجليزية والفرنسية للميثاق في ما يخص العمل أو التصرف الذي يعطي الحق للدولة في أعمال حق الدفاع الشرعي، حيث استعمل في النص الإنجليزي عبارة هجوم مسلح Armed attack، في حين تم استخدام عبارة عدوان مسلح Agression Armée في النص الفرنسي، لذلك تبدو النسخة الفرنسية أكثر صرامة في هذا الخصوص¹.

أدرجت المادة 51 من الميثاق شرطين لممارسة حق الدفاع الشرعي هما ضرورة إخطار مجلس الأمن الدولي وضرورة التوقف عن استخدام القوة المسلحة فور تدخل مجلس الأمن²، هذان الشرطين أو القيدين يتعلقان بتدابير إجرائية لا تمس البتة بفحوى ومضمون حق الدفاع الشرعي الدولي وفقا للقانون الدولي العرفي الذي تبني كما أشرنا سالفا حق الدفاع الشرعي والذي لم يكن يعرف تلك القيود الواردة في نص المادة 51 من الميثاق. إن القانون الدولي العرفي كان يعترف للدول بحق الدفاع الشرعي الوقائي المتمثل في السماح للدولة باللجوء لاستخدام القوة المسلحة قبل وقوع العدوان عليها فعليا أي أن يكون العدوان المسلح وشيك الوقوع، وذلك أن وظيفة الدفاع الشرعي تتمثل في إضفاء المشروعية على عمل غير مشروع، فهو لا يبرر عملا ضروريا من أجل حماية بعض الحقوق الأساسية للدولة كالحق في السلامة الإقليمية، الاستقلال السياسي، حماية المواطنين، وحتى حماية الحقوق الاقتصادية للدولة بمعنى أنه يمكن اللجوء للدفاع الشرعي في غير الحالات التي لا ينطبق عليها وصف الهجوم المسلح³.

1- لشيباني منصور أبوهمود، الديمقراطية في القانون الدولي: بين المشروعية والقوة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص 119.

2- تنص المادة 51 من الميثاق على: «... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

3D.W.BOWETT, Op.Cit, p. 270

المطلب الثاني: المعنى الضيق للدفاع الشرعي

يأتي هذا المعنى معاكسا ومعارضاً للمعنى الأول – المفهوم الواسع للدفاع الشرعي الدولي-، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر الاستثناء الوحيد الذي يمكن للدول من خلاله اللجوء لاستخدام القوة المسلحة للدفاع عن نفسها، فمضمون المادة 51 من الميثاق جاء لينظم حالة استثنائية من القاعدة أو المبدأ العام في القانون الدولي ألا وهي تحريم أو منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية¹، وعليه فاعتبار المادة 51 من الميثاق بمثابة استثناء يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، لأن الاستثناء بطبيعته يفسر تفسيراً ضيقاً أي لا يتوسع في تفسيره بغير حاجة لذلك.

على غرار الفقهاء المؤيدين للمفهوم الموسع للدفاع الشرعي، فإن أصحاب الاتجاه الثاني – فقهاء المفهوم الضيق للدفاع الشرعي- يسوقون حججهم وبراهينهم والتي هي في الأصل تنفيذ لحجج وبراهين أصحاب الاتجاه الأول والتي هي على النحو التالي:

إن التفسير الضيق للمادة 51 يقوم على أساس التماثل النوعي والتعاقب الزمني، حيث أن فكرة التماثل النوعي تجسد تماثل ردة الفعل مع فعل الاعتداء فلا يصح استخدام القوة المسلحة إلا لصد هجوم مسلح Armed Attack وهي العبارة المستعملة في النص الإنجليزي أو لمواجهة عدوان مسلح Agression Armée وهي العبارة التي استعملت في النص الفرنسي، أما مسألة التعاقب الزمني فتستوجب أن تكون ردة الفعل تالية على فعل الاعتداء بحيث تكون استجابة لهجوم مسلح حيث يبرز هنا عنصر الأسبقية في فعل الاعتداء². ولتعزيز رأيهم في هذا الصدد فإن أصحاب التفسير الضيق للدفاع الشرعي يستدلون بكل من المادة الأولى لقرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان لتبرير التماثل النوعي وكذا المادة الثانية من نفس القرار لتبرير التعاقب الزمني³.

1- تنص المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة على: «يتمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة»».

2- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 110.

3- قرار تعريف العدوان رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي وافقت عليه

فهذا القرار يعطي تعريفا عاما للعدوان مستمد إلى حد كبير من المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة، بل أكثر من ذلك فهو يعد أمثلة محددة لأعمال العدوان، كما أنه لم يشر إلى التهديد باستعمال القوة¹، كما أن مضمون القرار اعتبر عنصر الأسبقية دليلا أوليا على ارتكاب العدوان².

يرى مؤيدو المفهوم الضيق للدفاع الشرعي أن الدول الكبرى المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 كانت ترى أنه لا يمكن للدول ممارسة حقها في الدفاع الشرعي إلا في حالة واحدة هي الهجوم المسلح Armed Attack، ولو كان في نية واضعي النص السماح باستمرار تطبيق العرف الدولي في هذا الصدد لما قاموا بإدراج نص المادة 51 في الميثاق، ودليلهم في ذلك أن العبارة الواردة في النص الإنجليزي للمادة 51 inherent right تم ترجمتها إلى اللغة الفرنسية droit naturel ترجمة غير دقيقة، لأنها تعكس فكر مدرسة قانون الطبيعة، وفي جميع الأحوال فإن التعبير الإنجليزي لا يستهدف التأكيد على العرف الدولي، ولما كان النص الإنجليزي للمادة 51 هو أكثر النصوص تعبيرا عن قصد واضعي الميثاق، وهي تشترط عدة شروط منها وقوع هجوم مسلح بالفعل if an armed attack occurs فلا يكفي الهجوم المحتمل أو الهجوم المتوقع أو الهجوم وشيك الوقوع، ولا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد كإجراء دفاعي حتى ولو كان هذا التهديد خطيرا وجادا، وإنما يمكن استخدام القوة كتدبير دفاعي فقط عندما يقع الهجوم المسلح بالفعل³.

خلال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 14 ديسمبر 1974، بناء على توجيه اللجنة السادسة المنظمة لقرار تعريف العدوان.

1- تنص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 على: « أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف ».

2- نصت المادة الثانية من نفس القرار على: « المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على إرتكابها عملا عدوانيا، ... ».

3- مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص 43.

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن المادة 51 من الميثاق بما تضمنه من قيود ترد على الدفاع الشرعي تعتبر تعديلا حقيقيا للأحكام العرفية المتعلقة به -الدفاع الشرعي الدولي-، فهي تعد مقررّة وليست كاشفة للقواعد العرفية التي كانت سائدة قبل إصدار الميثاق، علاوة على القيمة الدستورية التي تتمتع بها نصوص الميثاق¹. ففي نظرهم تمثل مسألة الدفاع الشرعي الدولي الاستثناء الوحيد على النظام العام الدولي طبقا لأحكام المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة، فالدفاع الوقائي عند هؤلاء الفقهاء هو دفاع عدواني، ويعتبرون أن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه أن يقلل من الأحوال التي يمكن للدول أن تلجأ فيها إلى استخدام القوة بالمخالفة لأحكام الميثاق، كما يمنع أو يقلل الحالات الظنية أو تلك التي يثور فيها الشك حول وجود احتمال كبير لوقوع هجوم أو تلك الأحوال التي يثور بصدها تساؤل عما إذا كان هناك هجوم محقق أو وشيك الوقوع حيث تختلف الآراء عادة في تفسير الوقائع، وينتهي هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن النظام القانوني الدولي المعاصر يتضمن قاعدتين أمرتين من النظام العام، هما نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية الخاصة بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ونص المادة 51 الخاصة بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وأنه لا يجوز مخالفة هاتين القاعدتين².

إن كلا من التفسيرين سواء الواسع أو الضيق للدفاع الشرعي الدولي لم يقدموا سوى جزء من الحقيقة، فالدفاع الشرعي لا يمكن قبوله بالشكل الذي كان سائدا في فترة القانون الدولي التقليدي أين كانت الدولة هي من يتحكم في تقدير حاجتها في اللجوء لاستخدام حق الدفاع الشرعي دون وجود جهة تعقب على هذا التقدير، كما أن التطورات التي حصلت في القانون الدولي خصوصا مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فمع انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبح ثمة قيود تمنع استخدام القوة المسلحة دفاعا عن نفس شاكلة فترة القانون الدولي التقليدي، ومن أهم هذه القيود ميثاق الأمم المتحدة الذي له تأثير سواء على القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التعاقدية، وفي

1- تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة» وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق».

2- مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 44.

السياق الذي يسير إلى تقليل إمكانية استخدام القوة بشكل فردي من الدول واحتكارها من المنظمة الدولية¹.

كان موقف القضاء الدولي واضحاً بشأن حدود استعمال القوة في إطار الدفاع الشرعي الدولي وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية عند فصلها في قضية مضيق كورفو سنة 1948 والقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1984، حيث كان من بين المسائل التي أثيرت في هاتين القضيتين مسألة حق الدولة في استخدام القوة المسلحة وممارسة الدفاع الشرعي الدولي. ينتهي حكم المحكمة في هاتين القضيتين إلى أن الشرط الأساسي والجوهري الذي يبرر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، هو الهجوم المسلح² Armed Attack.

أما في حالات العدوان غير المباشر Indirect Aggression والمتمثل في تقديم مساعدات مادية، تقديم معدات وأجهزة حربية، تدريب الأفراد المشاركين في العمليات القتالية، توريد أجهزة للمقاومة... الخ، ذهبت المحكمة إلى أن كل ذلك لا يعد من قبيل الهجوم المسلح، وقد تعرض رأي المحكمة هذا إلى الانتقاد الشديد من بعض القضاة والفقهاء الذين يرون أن مثل هذا العدوان غير المباشر يبرر قيام الدولة باستخدام القوة المسلحة في نطاق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وسواء تم ذلك من خلال إقليم الدولة المعتدى عليها أو داخل إقليم الدولة المعتدية، غير أن المحكمة استعرضت سلوك الدول في شأن ممارسة حق الدفاع الشرعي، ورأت اتجاهها يدعو إلى الحد من إساءة استعمال حق الدفاع الشرعي، ولذلك انتهت المحكمة إلى عدم مشروعية استخدام القوة في هذه الحالة، وأعلنت أن المناورات العسكرية أو الطائرات الجوية التي تجربها دولة بالقرب من حدود دولة أخرى لا تشكل استخداماً للقوة، وبالتالي فإنها تقع في الاختصاص الإقليمي لكل دولة بشرط عدم المساس بالسيادة الإقليمية للدول الأخرى³.

1- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص 120.

2- مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 49.

3- مصطفى أبو الخير، نفس المرجع، ص 50.

بعد تطرقنا لمفهوم الدفاع سواء بمعناه الواسع أو الضيق وبعد إطلاعنا على حجج وبراهين أنصار كل مفهوم من المفهومين، نجد أن ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في هذا الصدد هو الصواب، أما الأخذ بغير ذلك ففيه توسيع لمفهوم الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فالقانون الدولي العرفي - الذي يستند عليه أنصار المعنى الموسع للدفاع الشرعي - هو أمر حقيقي لا يمكن إنكار وجوده بل هو سابق في الوجود على القانون التعاقدي، غير أنه لا يمكن تطبيقه إلا في تلك الحالات التي يسكت عنها القانون التعاقدي بصفة عامة و ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة، كما أن العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية أكدت قبولها لنص المادة 51 من الميثاق بمفهومها الضيق¹. فالمادة 51 من الميثاق هي الأساس والمرجع القانوني الأساسي للدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر ويجب أن يتطابق معه كل عمل قانوني سواء عن طريق الممارسة الدولية أو الاتفاقيات الدولية.

أما كل تلك الإدعاءات التي تسوقها جمهورية كوريا الشمالية وتحتجج بها لتبرير مسارعته لامتلاك وتطوير ترسانتها العسكرية مع إعطاء الحق لنفسها في إمكانية توجيه ضربات وهجمات عسكرية استباقية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وحتى دول الجوار فقط لأنها أحست بوجود تهديد لها بسبب تلك التصريحات أو المناورات العسكرية التي تجريها الولايات المتحدة الأمريكية مع كل من اليابان، كوريا الجنوبية أو حتى الصين أو تحليق الطائرات العسكرية التي تجريها تلك الدول بالقرب من حدودها، كل هذا لا يعتبر تبريرا لما قد تقدم عليه كوريا الشمالية، وإن حصل وفعلت ففي هذه الحالة سوف تعتبر دولة معتدية. فمحكمة العدل الدولية كانت صريحة بقولها: « وسواء أكان الدفاع عن النفس فرديا أم جماعيا فلا يمكن ممارسته إلا ردا على «هجوم مسلح»².

1- جاء في المادة 03 من اتفاقية Inter-American للمساعدة المتبادلة الواقعة سنة 1947 على إمكانية استخدام حق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي بنفس شروط المادة 51 من الميثاق، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة الخامسة من معاهدة حلف شمال الأطلسي NATO، وكذا ما نصت عليه المادة 12 من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1949.

2- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.

المبحث الثاني: مدى شرعية استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي

إن اللجوء إلى استعمال القوة في إطار الدفاع الشرعي هو أمر مقيد من عدة جوانب، من ذلك أنه - حق الدفاع الشرعي - ليس مطلقاً من حيث الموضوع أو المحل الذي ينص عليه، وهو ما يطلق عليه شرط التناسب بين حجم الأعمال العدوانية التي تستهدف الدولة المعتدى عليها وتلك التي ترد بها، إذ يرتبط الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي وجوداً وعدمًا بتحقيقه للغاية المرجوة منها والمتمثلة برد العدوان لأغراض كفالة وجود الدولة وسيادتها في مواجهة العدوان، وهو الأمر الذي سيتبعه بالضرورة أن يحظر على تلك الدولة الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي متى تحققت تلك الغاية¹.

بمعنى آخر لتحقق شرط التناسب يجب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان، أي أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع تلك المستخدمة في العدوان، لأن حق الدولة في رد العدوان مقيد بشرط ألا تتجاوز حدود الدفاع الشرعي بكيفية تدل على سوء نيتها ورغبتها في الانتقام². إن القانون الدولي يجيز للدول اللجوء لاستخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي الدولي فقط بالقدر الضروري الكافي لصد ذلك الاعتداء الذي تتعرض له، أما ما زاد على ذلك مما لا ضرورة ملجئة له لا يعتبر مباحاً، كما يفترض أن تتناسب القوة المستخدمة في الدفاع مع القوة المستخدمة في الهجوم المسلح، إلا أن هذا لا يعني هذا إلزام الدولة ضحية عدوان ما باستخدام ذات الأسلحة والوسائل المستخدمة في ذلك العدوان الذي تتعرض له، بل لها اختيار ما تراه مناسباً ولزاماً من الوسائل لصد الاعتداء، والتي قد تختلف مع اختلاف الظروف فالمطلوب هو التناسب لا التماثل³.

1- إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 334.

2- إبراهيم العناني وعلي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 103.

3- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 419.

إن الحديث عن شرط التناسب في الدفاع الشرعي يدفعنا للحديث عن مسألة غاية في الأهمية كانت محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي وهي مسألة مدى جواز لجوء الدول استخدام أسلحة نووية كوسيلة للدفاع الشرعي في مواجهة هجوم مسلح. ولتوضيح هذه المسألة يجب أن نفرق بين ما إذا كان العدوان أو الهجوم المسلح الذي تتعرض له الدولة بالأسلحة التقليدية أو كان بالأسلحة النووية.

المطلب الأول: تعرض الدولة لعدوان أو هجوم بالأسلحة التقليدية

على غرار ذلك الاختلاف الذي وقع بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم الدفاع الشرعي استناداً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فقد وقع خلاف آخر في الرأي بينهم حين أثارت مسألة مدى جواز استخدام أسلحة نووية دفاعاً عن النفس في مواجهة هجوم مسلح تم باستخدام أسلحة تقليدية. يرى جانب من الفقه من بينهم الفقيه Singh أنه توجد حالة واحدة فقط يمكن من خلالها السماح للدول باستخدام الأسلحة النووية في مواجهة هجوم مسلح أو عدوان تتعرض له وهي عندما يتضح عدم نجاعة وفشل استعمال الأسلحة التقليدية في رد ذلك الهجوم المسلح أو العدوان الذي تتعرض له الدولة، يعتبر رأي هذا الجانب من الفقه أكثر اعتدالاً مقارنة مع رأي الجانب الآخر من الفقهاء الذين يرون بالسماح للدول باللجوء لاستخدام تلك الأسلحة ابتداءً¹.

إن المبادرة باستخدام أسلحة دمار شامل ابتداء في مواجهة هجوم بالأسلحة التقليدية من قبل الدولة المعتدى عليها غير جائز، لأن كمية القوة المستخدمة حينئذ ستخطئ طبيعة الهجوم المراد دفعه، كما وأن أسلحة الدمار الشامل ينتج عنها غالباً تدمير العدو وإلحاق الهلاك به، فالدفاع الشرعي يجب أن يكون بالأسلحة التقليدية وذلك طالما كان العدوان بالأسلحة التقليدية حيث أنه لا يمكن أن نتصور حدوث تناسب بين القوة التدميرية التي تسبب فيها الأسلحة النووية وتلك التي تحدثها الأسلحة التقليدية².

1- يحيى الشيمي علي، المرجع السابق، ص 420.

2- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 449.

من حيث الممارسة الدولية، اعتبرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، كندا وبريطانيا أن استخدام الأسلحة النووية هو أمر مباح في مواجهة دولة معتدية بغض النظر عن نوع الأسلحة الذي تستخدمه تلك الأخيرة. حيث أن المشروعات التي كانت محل تأييد من جانب تلك الدول في اجتماعات اللجنة الفرعية لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، قد نصت على تحريم استخدام السلاح النووي فيما عدا في حالة الدفاع الشرعي الدولي ضد العدوان. غير أن الوفد السوفيتي ربط السماح باستخدام الأسلحة النووية ضد العدوان بشرط صدور قرار من مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن. وقد أعلن نائب وزير الدفاع الأمريكي سنة 1961 أنه إذا ما قامت دول المعسكر الشرقي بشن هجوم شاملاً بالأسلحة التقليدية على قوات حلف شمال الأطلسي فإن هذه الأخيرة سوف ترد على هذا الهجوم بالأسلحة النووية¹.

إن القول بمشروعية استخدام الأسلحة النووية إعمالاً لحق الدفاع الشرعي الدولي في مواجهة هجوم أو عدوان بالأسلحة التقليدية سيؤدي حتماً إلى حصول نتائج وخيمة، فاختلاف الأسلحة النووية عن الأسلحة التقليدية نوعياً من حيث قوتها وقدرتها التدميرية إضافة إلى تأثيرها على الأفراد سواء أثناء وقوع الهجوم أو بعد وقوعه، دون أن ننسى آثارها السلبية على المناخ والذي ستمتد حتماً إلى دول أخرى، كما أنه متى أطلقت الأسلحة النووية باستخدام الصواريخ الباليستية العابرة للقارات فإنها تحدث أثراً تدميراً فورياً لا يدع أمام الدولة الموجهة ضدها فسحة زمنية لإيجاد تسوية سلمية للموقف. كما أن صعوبة التوصل إلى معيار دقيق للتناسب تنطوي على خطورة كبيرة تعددت أوجهها، من تعذر قياس التناسب والاختلاف حول معياره، جعلت اعتبار أي فعل يتناسب ظاهرياً مع مثيره محققاً لشرط التناسب وذلك بالنظر إلى حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات. ولعل أكبر أثر خطير لتطبيق مبدأ التناسب هو ذلك الذي يتعلق بحالة استخدام الأسلحة النووية².

1- أبو الخير أحمد عطيه عمر، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 67.

2- D.W.BOWETT, Op.Cit, Pp 263-264.

من المسلم به في القانون الدولي العام عدم جواز استخدام أي قدر من القوة لا يكون ضروريا للدفاع الشرعي الدولي. كما أنه من المعلوم أن الأسلحة النووية تختلف اختلافا جوهريا عن الأسلحة التقليدية، فالقاعدة العامة في الدفاع الشرعي تقضي بضرورة مراعاة شرط التناسب عند ممارسة الدفاع الشرعي، وبالتالي لابد أن تكون الوسيلة المستعملة في الدفاع الشرعي متناسبة كما وكيفا مع العدوان، بمعنى أن الهجوم أو العدوان إذا ما كان بالأسلحة التقليدية يتوجب رده بالأسلحة التقليدية، لأن استخدام الأسلحة النووية في الرد على مثل هذا العدوان يؤدي حتما إلى تدمير الدولة المعتدية.

كما أن القاعدة المستمدة من المبادئ القانونية العامة تقضي أنه بمجرد أن يتم صد الهجوم المسلح، يستوجب على الدولة المعتدى عليها وقف استخدام القوة، لأن هناك علاقة طردية بين فعل الدفاع الشرعي وفعل الهجوم المسلح، بمعنى أن الحق في الدفاع الشرعي ينشأ بمجرد وقوع الهجوم ويستمر طالما أستمّر الهجوم. ومن المقرر كذلك أنه لا يجوز مهاجمة الدولة المعتدية بقصد تدميرها والقضاء عليها كلية، فهذا فيه تجاوز للدفاع الشرعي ويندرج ضمن الأعمال الانتقامية وإنما القصد من استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي هو صد الهجوم ومنع العدوان، ونظرا لأن استخدام الأسلحة النووية من شأنه في الغالب القضاء على العدو وقضاء كليا وشاملا تستمر نتائجه لعدة سنوات مستقبلا وخير مثال في هذا الشأن عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب اليابان مستخدمة في ذلك السلاح النووي، حقيقة تم شل القدرة العسكرية اليابانية وتم إنهاء الحرب التي كانت دائمة، إلا أن الآثار التدميرية للسلاح النووي التي انعكست سلبا على صحة السكان من خلال تفاقم الأمراض خصوصا السرطان، والقضاء على خصوبة التربة وصلاحية المياه بسبب الإشعاعات النووية لازالت مستمرة لحد الساعة وحسب تقديرات الخبراء ستستمر لسنوات عديدة مستقبلا، لذا فإن البدء باستخدامها من جانب الدولة المعتدى عليها يكون غير جائز. وعلى هذا الأساس ينتهي الرأي الغالب في الفقه إلى عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي لصد هجوم واقع على الدولة استخدمت فيه الدولة المعتدية الأسلحة التقليدية، وإنما يكون صد هذا الهجوم باستعمال أسلحة تقليدية تطبيقا لشرط التناسب¹.

1- أبو الخير أحمد عطيه عمر، المرجع السابق، ص 68.

المطلب الثاني: تعرض الدولة لعدوان أو هجوم بالأسلحة النووية

بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية طبقاً لقواعد القانون الدولي، ثار خلاف حول مدى اعتبار اللجوء لاستخدام الأسلحة النووية إعمالاً لحق الدفاع الشرعي من أجل صد هجوم أو عدوان نووي يندرج ضمن شرط التناسب. هناك رأي يجيز اللجوء لاستخدام الأسلحة النووية عند ممارسة الحق في الدفاع الشرعي من أجل صد هجوم أستخدم فيه السلاح النووي حتى يكون فعل الدفاع الشرعي فعالاً، وحجتهم في ذلك أن هذا يعتبر تطبيقاً للقاعدة العامة في هذا الشأن والمتمثلة في وجوب تناسب القوة المستخدمة في الدفاع الشرعي مع طبيعة وحجم الهجوم المراد صدّه عملاً بشرط التناسب في القوة المستخدمة، وعليه فإنه يجوز للدولة التي وقعت ضحية عدوان بالأسلحة النووية الحق في الرد على ذلك بالأسلحة النووية شريطة مراعاة القدر الكافي واللازم للدفاع، أما في حال ما إذا تجاوزه أعتبر هذا التصرف غير مشروع. كما يستند أصحاب هذا الرأي على قاعدة مقابلة الشر بمثلّه أو مبدأ المعاملة بالمثل، حتى أن هناك من يدرجها ضمن حالة الضرورة. فلا يجوز التفكير في استخدام الأسلحة النووية بمناسبة ممارسة الحق في الدفاع الشرعي إلا أمام هجوم يكون بنفس الخطورة ولا يمكن شلّه بوسيلة أخرى.

على العكس من الرأي الأول فإن هناك من يرى أنه إذا كان استخدام الأسلحة التقليدية يفي بالغرض وهورد العدوان فلا مجال للسلاح النووي تحت أي ظرف من الظروف، فبالنسبة لأصحاب هذا الرأي أن معيار التناسب لا يعني التماثل أو التساوي بل الرد في نطاق جد ضيق لصد وإيقاف الهجوم المسلح أو تفادي نتائجه الوخيمة قدر الإمكان. كما أنه نتيجة لقوتها التدميرية وآثارها سواء الفورية أو المستقبلية على أفراد الدولة التي تم مهاجمتها بالسلاح النووي، بل حتى على سكان الدول المجاورة لها فإن استخدام الأسلحة النووية ينطوي على خطورة شديدة، ويترتب على ذلك أنه طبقاً للمضمون القانوني للحق في الدفاع الشرعي فإن استخدام الأسلحة النووية سواء كان في بداية ممارسة حق الدفاع الشرعي أو في أي مرحلة من مراحل ممارسته، لا يكون جائزاً، إلا إذا كان الهجوم المراد صدّه قد وقع بالأسلحة النووية¹.

1- أبو الخير أحمد عطيه عمر، مرجع سابق، ص 70.

في رأيها الاستشاري الخاص بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر عام 1996، تطرقت محكمة العدل الدولية إلى شرط التناسب والضرورة. حيث طلب من المحكمة تقديم رأي استشاري حول مدى اعتبار التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها جائزا بمقتضى القانون الدولي في بعض الظروف الخاصة. وفي إطار إبداء رأيها في هذا الخصوص فإن محكمة العدل الدولية تطرقت بداية إلى مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة. فالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تحظر اللجوء إلى القوة دون الإشارة إلى أسلحة بعينها، بينما حق الدفاع عن النفس المقرر في المادة 51 من الميثاق مرهون بشرط الضرورة و التناسب؛ فالدفاع عن النفس لا يكون سائغا إلا إذا كان متناسبا مع الهجوم وضروريا للرد عليه. وانتهت المحكمة إلى أن شرط التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في الظروف جميعا. بيد أنه في الوقت ذاته، ينبغي لاستعمال القوة التي تكون متناسبة بموجب قانون الدفاع عن النفس، لكي يكون مشروعاً، أن يفي أيضا بمتطلبات القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة والتي تتكوم بصفة خاصة من مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده¹.

من خلال رأيها نلاحظ أن المحكمة تنظر إلى القاعدة العامة في القانون الدولي ألا وهي عدم جواز اللجوء لاستخدام القوة العسكرية بغض النظر عن طبيعة ونوع الأسلحة المستخدمة، كما أنها -محكمة العدل الدولية- تفسر الاستثناءات المقررة في الميثاق على هذا الحظرتفسيرا لا يراعي كذلك الوسيلة التي تستخدم القوة من خلالها، وهو ما حدا بالمحكمة إلى التأكيد على أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال القوة تنطبق على أي استعمال للقوة بصرف النظر عن نوعية السلاح المستخدم، فالميثاق لا يخطر صراحة ولا يبيح استخدام أسلحة معينة دون غيرها، بما في ذلك الأسلحة النووية، حيث قالت المحكمة في فتواها: «وينبغي النظر في هذا الحظر لاستعمال القوة في ضوء أحكام الميثاق الأخرى ذات الصلة. ففي المادة 51، يسلم الميثاق بالحق الطبيعي

1- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 101.

للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح». وتضيف المحكمة: « وليس في تلك الأحكام ما يشير إلى أسلحة معينة. وإنما هي تنطبق على أي استعمال للقوة، بصرف النظر عن الأسلحة المستخدمة. والميثاق لا يحظر صراحة، ولا هو يبيح، استخدام أية أسلحة معينة، بما فيها الأسلحة النووية»¹.

حقيقة أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المحظور هو ذلك المخالف لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق أو الذي لا يفي بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق. غير أن هناك إشكال حول مشروعية التهديد بهذا النوع من الأسلحة واستخدامها في أقصى ظروف الدفاع عن النفس حيث يكون بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر. ولتوضيح هذه المسألة ترى المحكمة أنه بالنظر للحالة الراهنة في القانون الدولي وللعناصر الواقعية الموجودة تحت تصرفها ليس بمقدورها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في هذه الحالة.

لقد كان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها محل انتقادات واسعة من جانب قطاع كبير من الفقهاء، وحتى من طرف عدد من قضاة المحكمة ذاتها. فالقاضي ويرامان تري Weermantry خالف المحكمة فيما ذهبت إليه؛ إذ أشار في رأيه المخالف أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لا يمكن أن يكون جائزا أو قانونيا مهما كانت الظروف المحيطة للدولة، فهو يخرق القانون المطبق على النزاعات المسلحة. فمبادئ القانون الدولي الإنساني تنطبق أيضا على استخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس. فإجازة القانون الدولي للدفاع عن النفس مسألة مختلفة تماما عن استخدام الأسلحة النووية في إطار هذا القانون. وكما هو معلوم فإن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تطبق على حالة استخدام الأسلحة النووية في إطار ممارسة الحق في الدفاع

1 Cour Internationale de Justice, Avis Consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'Armes Nucléaires, 08 juillet 1996, paragraphe 42.

عن النفس. فالقانون المطبق على النزاعات المسلحة يشمل سائر حالات استخدام القوة مهما كان السبب الدافع لاستخدامها ومهما كان شكلها وطبيعتها سواء أكانت قوة عسكرية تقليدية أم أسلحة دمار شامل كالأسلحة النووية. من الملفت للانتباه أن رأي القاضي فيرامان تري المعارض لما أعلنته المحكمة في رأيها الاستشاري لم يؤسس على شرط الضرورة والتناسب بل على قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مسألة أشارت لها المحكمة صراحة في رأيها حيث فصلت بين جواز استخدام هذه الأسلحة في حالة استثنائية استنادا إلى شرط الضرورة والتناسب وبين كون استخدام هذا النوع من الأسلحة قد يكون غير قانوني بالنظر إلى القانون المطبق على النزاعات المسلحة¹.

إن محكمة العدل الدولية تكون قد جانبت الصواب عندما انتهت إلى أن شرط التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي. وعليه فقد اختارت الدفع بعدم وجود قانون يحكم الموضوع في ظل ذلك الفراغ القانوني الذي لم يحدد نوع الأسلحة، أي أنه بالنسبة للسلاح النووي ليس في وسعها تحديد الخط الفاصل بين ما هو قانوني وما هو ليس قانوني. فعلى الأقل كان على المحكمة القول بأن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية كخيار قانوني في حالة الدفاع الشرعي، يكون فقط إذا ما تعرضت الدولة لهجوم مسلح تم فيه استخدام أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل مما يهدد بقاءها أصلا، لكن دائما بشرط مراعاة جميع الشروط اللازمة عند ممارسة الحق في الدفاع الشرعي، وبالأخص مبدأ التناسب، وبذلك تكون قد ضيقّت من هامش اللجوء إلى الأسلحة النووية؛ فهذا الرأي الاستشاري يعد بمثابة تأكيد على إسباغ صفة المشروعية عن الأسلحة النووية حتى أمام استخدام الأسلحة التقليدية، ما من شأنه للأسف أن يعطي للدول النووية ذريعة لتتجاوز حدود المشروعية للانتقام.

إن تخوف كوريا الشمالية من التعرض لعدوان نووي من طرف الولايات المتحدة والذي تتخذه ذريعة لامتلاك السلاح النووي قصد الدفاع به عن نفسها هي مسألة فيها نوع من المبالغة، فمن الناحية التاريخية، برهنت الولايات المتحدة الأمريكية على كامل

1- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 102.

مسؤوليتها بعدم اللجوء إلى السلاح النووي خلال الحرب الكورية 1950-1953، فمجرد قيام القائد العسكري الأمريكي بالتهديد باستعمال السلاح النووي ضد الصين التي كانت تعتبر العمق الإستراتيجي لكوريا الشمالية، كان أمراً مرفوضاً لدى سلطات الولايات المتحدة وما كان منها إلا أن قامت بعزله، فتجربتها مع استعمال السلاح النووي أكسبتها نظرة مستقبلية لما يمكن أن يسببه استعمال هذا السلاح من إزهاق روح الملايين من البشر إضافة إلى تدمير بلد لا يزال حديث الاستقلال، كما أنها على يقين بأنها هي كذلك لن تكون في منأى عن النتائج السلبية لاستعمال هذا السلاح، فالولايات المتحدة تتخذ من السلاح النووي كمهدئ للصراعات الدولية وضابط لها¹.

خاتمة:

يعتبر حق الدفاع الشرعي الدولي من أكثر موضوعات القانون التي كانت ولا زالت محل خلاف وجدل بين فقهاء القانون الدولي، حيث يوجد هناك انقسام كبير بين هؤلاء – فقهاء القانون الدولي- حول نطاق هذا الحق، وما زاد في تعميق هذا الخلاف والانقسام هو عدم قيام الأجهزة الدولية بمعالجة هذه المسألة معالجة موضوعية ترفع من خلالها كل اللبس الحاصل بشأنه.

كرست المادة 51 من الميثاق حق الدفاع الشرعي واعتبرته استثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويرجع تبرير هذا الحق إلى أنه لا يمكن أن تترك الدولة الضحية لهجوم المسلح دون إنقاذ حتى تتمكن الأمم المتحدة من العمل على نجدها. ويعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي تتمتع بها الدول كافة كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، وجاء النص عليه لوضع الضوابط المتعلقة بشروط وكيفية ممارسته حتى لا تتوسع الدول في استعمال هذا الحق وتتعسف به. وحق الدفاع الشرعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً بدون قيود، فهو ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها دولة ضحية لعدوان مسلح حال على هذا

1- علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن، دار المهمل اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 2006، ص 124.

العدوان دفاعا عن وجودها واستقلالها وهو حق طبيعي و أصيل للدولة وظيفته رد العدوان إلى أن يباشر الجهاز المختص سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويرجع سبب الاختلاف حول نطاق الدفاع الشرعي أساسا على تفسير المادة 51 من الميثاق التي بها من الغموض أكثر ما بها من الوضوح؛ فهناك اتجاه فقهي يتبنى التفسير الموسع لنص المادة 51، ويرى أن الدفاع الشرعي هو حق واسع ولا ينحصر فقط في حالة التعرض لهجوم أو عدوان مسلح فقط، بل يتسع ليشمل أيضا حالات أخرى، فالدفاع الشرعي يقوم ضد تلك الانتهاكات التي لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، أو حماية الرعايا في الخارج، أو حماية بعض الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية. فطبقا لهذا التفسير الموسع للمادة 51 من الميثاق فحتى التهديد بالقوة أو الإيحاء باستخدامها ينشئ حق الدفاع الشرعي وبالتالي يعتبر الدفاع الوقائي مسموحا به.

أما الاتجاه الفقهي الثاني فهو ذلك الذي يتبنى تفسيراً ضيقاً لنص المادة 51 ويحصر الدفاع الشرعي الدولي في الرد على هجوم مسلح فقط، فبحسب أصحاب هذا الاتجاه أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر الاستثناء الوحيد الذي يمكن للدول من خلاله اللجوء لاستخدام القوة المسلحة للدفاع عن نفسها، بمعنى أن المادة 51 من الميثاق تنظم حالة استثنائية من المبدأ العام في القانون الدولي ألا وهي تحريم أو منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، ومن هذا المنطلق كون المادة 51 من الميثاق تمثل استثناء وجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، لأن الاستثناء بطبيعته يفسر تفسيراً ضيقاً أي لا يتوسع في تفسيره بغير حاجة لذلك.

إن نفس الخلاف الذي ثار حول مفهوم الدفاع الشرعي والحالات التي تستوجب استخدام القوة العسكرية إعمالاً لهذا الحق، ثار كذلك حول مسألة استخدام السلاح النووي في إطار الدفاع الشرعي.

من شروط الدفاع الشرعي عدم جواز استخدام أي قدر من القوة لا يكون ضروريا للدفاع الشرعي الدولي وهذا ما يعرف بشرط التناسب والضرورة. كما أنه من المعلوم أن الأسلحة النووية تختلف اختلافا جوهريا عن الأسلحة التقليدية، فالقاعدة العامة في الدفاع الشرعي تقضي بضرورة مراعاة شرط التناسب عند ممارسة الدفاع الشرعي، بالتالي لا بد أن تكون الوسيلة المستعملة في الدفاع الشرعي متناسبة كما وكيفا مع العدوان، بمعنى أن الهجوم أو العدوان إذا ما كان بالأسلحة التقليدية يتوجب رده بالأسلحة التقليدية، لأن استخدام الأسلحة النووية في الرد على مثل هذا العدوان يؤدي حتما إلى تدمير الدولة المعتدية. حتى في حالة التهديد بالاعتداء بالسلح النووي لا بد من التثبت جيدا من الأمر كون استعمال السلح النووي له آثار تدميرية لا تستثني أحدا سواء المعتدي أو الضحية.

المراجع:

- أبو الخير أحمد عطيه عمر، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- إبراهيم العناني وعلي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة- الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- الشيباني منصور أبوهمود، الديمقراطية في القانون الدولي: بين المشروعية والقوة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بدون سنة نشر.
- علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 2006.

- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، داروائل للنشر، الأردن، 2004.
- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.
- مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.
- يحيى الشبيبي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.
- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في زمن السلم في القانون الدولي العام: دراسة تطبيقية في القانون الدولي للبحار، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1993.
- Claude HELPER, la politique des USA en Corée du Nord : un fiasco, Harmattan, Paris, 2014.
- Claude HELPER, Qui a peur de la corée du nord ? la saga nucléaire de Kim Jong-Il, Harmattan, Paris, 2007.
- D.W.BOWETT, self-defense in international law, Manchester University Press, Great Britain, 1958.
- Cour Internationale de Justice, Avis Consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'Armes Nucléaires, 08 juillet 1996.